وكذلك عند النوم والانتباه ودخول الخلا ودخول المنزل والخروج
منه وغير ذلك والتطوع في البيت افضل الا كان مما لا تشرع له
الجماعة ولا باس بصلاة التطوع جماعة اذا لم تتخذ عادة ويستحب
الاستغفار بالسحر والاكثار منه ومن فاته تهجده قضاه
قبل الظهر ولا يصح التطوع من مطلوع وتسن صلاة الضحى
ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفعلها اذا
اشتد الحر افضل وهي ركعتان وان زاد فحسن وتسن صلاة
الاستخارة اذا هم بامر فيركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
وسميه بعينه خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله وآجله فاكتبه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ثم يسمي حاجته ولا يكرره وقت
الاستخارة عازما على الفعل والترك وتسن تحية المسجد وتسن
سنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة
لقول عمر من سجد فقد اصاب ومن لا لم يسجد فلا اثم عليه رواه
في الموطا وتسن للمستمع والراكب يومي بالسجود حيث كان وجهه
ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة فقال بن مسعود للقارئ
وهو غلام اسجد فانك امامنا وتستحب سجدة الشكر عند
تجدد نعمة ظاهرة او امر يخصه ويقول اذا رأى مبتلى في دينه

اوبدنه

اوبدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على
كثير ممن خلق تفضيلا اوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند
قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب
وبعد ذلك حتى تغرب وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين

باب صلاة الجماعة 3

وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا حتى في خوف
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك الاية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
وتفعل في المسجد العتيق افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك
الابعد والايوم في مسجد قبل امام راتب الا باذنه الا ان يتاخر
ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف واذا اقيمت
الصلاة لم يجز الشروع في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها ومن
ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع
وتجزي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت
وبن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل
خروجا من خلاف من اوجبه واذا ادركه بعد الركوع لم يكن
مدركا للركعة وعليه متابعته ويسن دخوله معه للخبر ولا
يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسليمة الثانية وان ادركه
في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعة
استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم
ان يصلي معه لقوله من يتصدق على هذا ولا تجب القراءة
على مأموم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)